روى حم ، ن وغيرهما عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ".

العيد الثالث يتكرر كل أسبوع وهو يوم الجمعة.

ه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ".

ملامح:

الأول: العيد هو موسم الفرح والسرور، وأفراح المؤمنين وسرورهم في الدنيا إنما هو بمولاهم إذا فازوا بكمال طاعته، وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم بوعده لهم عليها بفضله ومغفرته كما قال تعالى: (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) [يونس: ٥٨]

فعيدُ الفِطر يأتي بعدَ تمام صيامهم الذي افترَضَه عليهم كلَّ عامٍ، فإذا أتمُّوا صيامَهم أعتَقَهم من النارِ؛ فشَرَع لهم عيدًا بعد إكمالِ صِيامِهم، وجعله يومَ الجوائز، يرجعون فيه مِن خروجهم إلى صلاتِهم وصَدَقتِهم بالمغفرةِ، وتكون صدقةُ الفطرِ وصلاةُ العيدِ شُكرًا لذلك. وشرَعَ لهم عِيدَ الأضحى عند تمامِ حجِّهم بادراكِ الوقوفِ بعرفةَ، وهو يومُ العِتقِ من النارِ، ولا يَحصُلُ العتقُ من النارِ، والمغفرةُ للذنوبِ والأوزارِ في يومٍ من أيَّامِ السَّنة أكثرَ منه؛ فجعَلَ الله عقبَ ذلك عيدًا؛ بل هو العيدُ الأكبر، فيُكمل أهلُ الموسمِ فيه مناسِكَهم.

ويأتي العيد الثالث بعد كمال طاعة الأسبوع .

قال جبير بن نفير (﵁): " كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك " رواه المحاملي وحسنه الحافظ والسيوطي .

ومن هنا تعرف معنى قول من قال: ليس العيد لمن لبس الجديد، إنما العيد لمن طاعاته تزيد، ليس العيد لمن تجمل باللباس والركوب، إنما العيد لمن غُفرت له الذنوب، في ليلة العيد تفرق خلع العتق والمغفرة على العبيد، فمن ناله منها شيء فله عيد، وإلا فهو مطرود بعيد.

الثاني: جواز اللهو المباح في أعياد العيد

يعني لا نقبل مقصود الشرع من العيد ونذهب للمقابر والأشد أن يذهب له ليلهو هناك.

ولابد وأن يكون مباحا وليس فيه معصية لله تعالى

* قال بعض أصحاب سفيان الثوري: خرجت معه يوم عيد فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا غض البصر. ورجع حسان بن أبي سنان من عيده فقالت امرأته: كم من امرأة حسناء قد رأيت؟ فقال: ما نظرت إلا في إبهامي منذ خرجت إلى أن رجعت!.

ولابد أيضا ألا يستغرق حياتك كلها فهناك وقتا للعبادة والجد والاجتهاد في الإقبال على الله وهناك وقتا للترويـح المباح عن النفس.

وفي سِيرة حبيبِنا – صلى الله عله وسلم – مواقفُ كثيرة تدلُّ على اللهو الحلال؛ ففي صحيح الإمام البخاري روتِ السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: "رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومًا على باب حُجْرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه؛ أنظُر إلى لَعِبهم."

وفي صحيح الإمام مسلم روتِ السيدة عائشة – رضي الله عنه – أنَّ أبا بكر دخَلَ عليها، وعندها جاريتان في أيَّام منًى؛ تغنّيان وتضربان ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُسْجًّى بثوبه –مُغَطًّى – فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه، وقال: ((دعْهما يا أبا بكر، فإنها أيَّام عيد.((

التنبيه الثالث:

الأضحية هي سنة أبينا إبراهيم عليه السلام

@ أيام النحر: وتبدأ من بعد صلاة العيد حتى عصر آخر أيام التشريق ويجوز الذبح فيها في أي وقت صباحا ومساءا.

@ أن تبلغ السن فالضأن لابد وأن يوفي عام والماعز ستة أشهر والبقر عامان والإبل خمسة أعوام.

وننبه هنا أنه لا يجوز التضحية بالأنعام المسمنة مهما بلغ وزنها والتي لم تبلغ السن

@ **أجرة الجزَّار:**

قال جمهور أهل العلم لا يجوز أن يُعطى الجزَّار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها واحتجوا على ذلك بما جاء في الحديث عن علي - رضي الله عنه - قال: (أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزَّار منها. وقال: نحن نعطيه من عندنا) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى عند مسلم: (ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً) .
فهذا الحديث يدل على عدم جواز إعطاء الجزَّار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز.

بيع شيء من الأضحية والانتفاع بجلدها:

قال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا

جلدها ولا أطرافها، واجبة كانت أو تطوعاً . قال الإمام أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها.
وقال أيضاً: سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟
وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح. ورواه البيهقي، وقال الشيخ الألباني: حسن .
وأما الانتفاع بجلدها فلا بأس به على أي وجه كان.

يجوز التضحية عن الميت بإشراكه في الثواب فيقول هذه عني وعن أهل بيتي ويدخل فيهم الأحياء والأموات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه عن أمتي.